الالتزامات القانونية المترتبة على الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج

The legal obligations of the pilgrim in the Confrontations of the contractors of the pilgrimage journey

إعداد

د/ هيثم حامد المصاروة

أستاذ القانون المدني

كلية الأعمال برابغ - جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

تم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج التمويل المؤسسي بموجب المنحة رقم. (٢٦-٨٤٩-١٤٤٣) لذلك، يتقدم المؤلفون بالشكر والامتنان للدعم الفني والمالي المقدم من وكالة البحث والابتكار بوزارة التعليم وجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

الالتزامات القانونية المترتبة على الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج

هيثم حامد المصاروة

قسم القانون المدني – كلية الأعمال برابغ – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : halmasarweh@gmail.com

الملخص :

يبرم الحجاج سنويا عددا كبيرا من العقود مع متعهدي تقديم خدمات الحج، أذ يبلغ عدد هذه العقود بضعة ملايين، ويترتب على إبرامها التزامات متبادلة بين طرفيها، متعهد رحلة الحج من جهة، والحاج من جهة أخرى، ويتناول هذا البحث التزامات المترتبة على الحاج بموجب العقد المبرم مع متعهد رحلة الحج التي تعاقد معها، ولعل من أهمها: التزامه بدفع المقابل المالي، والتزامه بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات المحددة في العقد، غير أن بعض بنود هذه العقود قد يكون فضفاضا بحيث يشمل أمورا كثيرة قد لا تخطر ببال الحاج عند إبرامه للعقد، خصوصا وأنه في كثير من الأحيان لا يمتلك المعلومات والخبرة التي تمكنه من إدراك جانب من تفاصيل تلك العقود، وعلى خلاف متعهد رحلة الحج الذي تمتلك الإمكانيات والخبرات الواسعة في هذا الصدد، لذلك أتت هذه الدراسة لتلقى الضوء على الالتزامات المترتبة على الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها توزع القواعد الحاكمة لعقد رحلة الحج على شريحة غير قليلة من الأنظمة واللوائح والتعليمات والأليات والضوابط والنماذج والوثائق، كما توصلت إلى توصية رئيسة مفادها ضرورة إصدار نظام خاص بتنظيم شون الحج كافة، كتلك المتعلقة بعقد رحلة الحج والالتزامات الناجمة عنه، ولا سيما الالتزامات الواقعة على عاتق الحاج.

الكلمات المفتاحية : الحج، مكة المكرمة، يوم عرفة، حملات الحج، الفندق، السياحة.

The legal obligations of the pilgrim in the Confrontations of the contractors of the pilgrimage journey

Haitham Hamid Al-Masarwah

Civil Law Department - College of Business in Rabigh - King Abdulaziz University - Kingdom of Saudi Arabia.

Email: halmasarweh@gmail.com

Abstract:

Pilgrims conclude annually a large number of contracts with companies specialized in providing Hajj and Umrah services, as the number of these contracts reaches a few million, as these contracts arrange mutual obligations between their two parties, the Hajj companies on the one hand, and the pilgrims on the other hand. This research deals with the obligations of the pilgrims under the contract concluded with the Hajj company with which they contracted, perhaps the most important of which are: their commitment to pay the financial compensation, and their commitment to adhere to the instructions and directives specified in the contract. However, some of the clauses of these contracts may be loose enough to include many things that may not occur to the pilgrims when they conclude the contract, especially since they often do not possess the information and experience that would enable them to perceive part of the details of those contracts, unlike Hajj companies that have the capabilities and expertise. In this regard, this study came to highlight the obligations of the pilgrim in the face of the pilgrim companies.

Keywords: Hajj, Pilgrims, Mecca, The Day Of Arafat, Hajj Campaigns, Hotel, Tourism

مقدمة

يعد الحج أحد أركان الإسلام وفريضة على كل من استطاع إليه سبيلا، وإزاء ذلك يؤم البيت العتيق في كل عام ملايين من الحجاج، فما أن يؤذن في الناس بالحج يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ومن مختلف أرجاء المعمورة، يأتون من جنسيات وأعراق ولغات ومذاهب شتى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات.

غير أن تواجد هذا العدد الكبير من هؤلاء الأشخاص المتباينين من وجوه عدة، وضمن نطاق مكاني وزماني معين، يلقي بمهام جسام على عاتق القائمين على تنظيم موسم الحج، ليس أقلها حمايتهم والقائمين على الحج من المخاطر التي قد يتعرضون لها، ولا سيما تلك التي قد تنجم عن ازدحام الأماكن بالأشخاص، فكيف إذا ما أضيف إلى ذلك احتمال وجود مخاطر صحية أو أمنية؟

لذلك كله، وفي سبيل استكمال سائر الحجاج لشعائر الحج، فإنه بات من الضروري عدم السماح بقيام الأشخاص بالحج بصورة جزافية أو عشوائية، وإنما من خلال تنظيم منضبط ومحكم، يقوم على تحديد ومعرفة عدد الحجاج القادمين للحج في كل موسم، وضمان توافر الخدمات اللازمة لأدائهم الحج بيسر وسهولة ومن دون تعريضهم لأية مخاطر يمكن تلافيها، وذلك من خلال استصدار تصاريح لكل حاج وإلزامه بأداء الحج بعد إبرام عقد خاص بهذا الغرض وهو "عقد رحلة الحج"، مع شخص مرخص ومتخصص في تقديم الخدمات للحجاج وهو "متعهد رحلة الحج".

بيد أن إبرام هذا العقد مع هذا المتعهد لا يتم مجانا أو بصورة عشوائية، وإنما يتطلب دفع أجرة عنه، كما أنه يجب أن يتم وفق شروط وضوابط تفرضها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وهو ما يلقي على عاتق الحاج التزاما آخر يتمثل في الالتزام بحسن تنفيذ عقد رحلة الحج، والذي

يتفرع عنه بعض الالتزامات الأخرى كالالتزام ببرنامج رحلة الحج والالتزام بالمحافظة على الأمتعة والممتلكات الخاصة، إذ ينظم جانب من النصوص في عدد من الأنظمة وعلى رأسها نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٦ ونظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١١ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤٠ ولوائحهما التنفيذية.

❖مشكلة الدراسة

يتمثل عقد رحلة الحج في الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه متعهد رحلة الحج بتقديم الخدمات اللازمة لأداء الحاج لشعائر الحج وذلك نظير أجرة يؤديها الحاج، إذ تفرض الأنظمة واللوائح في هذا الصدد بعض الضوابط والأحكام الخاصة بالأجرة وكيفية تحديد مقدارها، غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، إذ تدخل النظام أيضا ليفرض على الحاج التزاما بحسن تنفيذ العقد المبرم بينه وبين متعهد رحلة الحج، ولعل التساؤل الذي يطرح هنا يدور حول التزامات الحاج الناجمة عن إبرامه عقد رحلة الحج، فما مدى ملاءمة القواعد القانونية المتعلقة بضبط وتنظيم الالتزامات الواقعة على عاتق الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج؟

❖تساؤلات الدراسة

يتفرع عن التساؤل الوارد في مشكلة الدراسة آنفا العديد من الأسئلة الفرعية، ولعل من أهمها ما يأتي:

- ما هو مفهوم عقد رحلة الحج؟ وما هي القواعد القانونية التي تطبق بشأن التزامات الحاج في مواجهة متعهد الحج؟
- ما هو مضمون التزام الحاج بدفع الأجرة لمتعهد رحلة الحج؟
- ما هو مضمون التزام الحاج بحسن تنفيذ عقد رحلة الحج؟

❖أسباب اختيار الموضوع

١. الأهمية البالغة التي يطلع بها عقد رحلة الحج والالتزامات الناجمة عنه.
٢. التحديات التي تفرضها مسألة تنظيم التزامات الحاج الناجمة عن إبرامه عقد رحلة الحج.
٣. ندرة الأبحاث المتخصصة في التزامات الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج.

❖أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة، ويعد من أبرزها الآتي:

١.بيان مفهوم عقد رحلة الحج والقواعد الحاكمة له.
٢.التعرف على التزام الحاج بدفع أجرة الحج.
٣.معرفة التزام الحاج يحسن تنفيذ عقد رحلة الحج.

❖منهج الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل الأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتب على الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج المتعاقد معه وفقا للأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى القرارات والتعليمات والأدلة ذات الصلة والصادرة عن الجهات المختصة بالحج كوزارة الحج ووزارة الداخلية.

❖خطة الدراسة

نتولى دراسة موضوع الالتزامات المترتب على الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج المتعاقد معه من خلال عرض الالتزامين الأساسيين الذين يقعان على عاتقه، وهما الالتزام بدفع الأجرة والالتزام بحسن تنفيذ عقد رحلة الحج، غير أنه يجدر بنا المرور على مفهوم عقد رحلة الحج قبل التعرض للالتزامين المشار إليهما، وعلى ذلك سيتم توزيع خطة الدراسة على التقسيم الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم عقد رحلة الحج.

المبحث الأول: التزام الحاج بدفع أجرة رحلة الحج.

المبحث الثاني: التزام الحاج بحسن تنفيذ عقد رحلة الحج.

المبحث التمهيدي: مفهوم عقد رحلة الحج

يحتاج تنظيم موسم الحج إلى الكثير من الأعمال والإجراءات وتظافر الجهود بين القطاعين العام والخاص، فعدد الحجاج لم يعد بعشرات أو مئات الآلاف، وإنما اصبح عددهم بالملايين، وإزاء ذلك لم يعد من المقبول السماح بأداء رحلة الحج بصورة عشوائية من قبل كل حاج أو مجموعة منهم، لما قد يترتب على ذلك من مخاطر وازدحام وتبديد لجهود الحجاج والقائمين على الحج، لذلك كله أضحت عملية تنظيم رحلة كل حاج يقدم إلى البيت الحرام أمرا ضروريا وعلى قدر كبير من الأهمية، وهو ما اقتضى الاشتراط على كل حاج إبرام عقد رحلة الحج مع جهات مرخصة ومتخصصة في تقديم الخدمات اللازمة لاستكمال رحلة الحج، إذ لا يسمح للحاج بأداء الحج دون توافر هذا العقد بحسب الأصل، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة (١٦) من نظام خدمة حجاج الداخل، والتي جاء بها ما يأتي: "لا يسمح للمواطنين ولا للمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة، وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الاستثناء من قيد أن يكون الحج عن طريق المؤسسات والشركات". وهو ما أكدت على مثله المادة (١١) من نظام مقدمي خدمات حجاج الخارج، إذ نصت على الآتي: "على الحاج أو من يمثله –خلال السنوات الثلاث الأولى من نفاذ النظام– التعاقد مباشرةً مع إحدى شركات تقديم الخدمة أو الشركات المشار إليها في المادة (الرابعة) من النظام التي تقدم الخدمة للجنسية التي يحملها، على أن يكون له الحرية بعد تلك المدة في التعاقد مع أي من شركات تقديم الخدمة الأخرى".

وبناء عليه نحاول من خلال هذا المبحث عرض مفهوم عقد رحلة الحج من خلال التقسيم الاتي:

المطلب الأول: تعريف عقد رحلة الحج وخصائصه.

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة لعقد رحلة الحج.

المطلب الأول: تعريف عقد رحلة الحج وخصائصه

يجب للتعرف على مفهوم عقد رحلة الحج التعرض لتعريف هذا العقد، ومن ثم إلى الخصائص المميزة له.

أولا. تعريف عقد رحلة الحج:

الرحلة لغة من "رحل" بمعنى: "انتقل"(١).

الحج لغة بمعنى: "القصد"(٢).

والحج اصطلاحاً: "أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة وما حوله في أوقات مخصوصة مع النية"(٣).

أما عقد الرحلة اصطلاحا فعرف كالآتي: "عقد تلتزم بمقتضاه شركات السياحة والسفر بتقديم خدمات النقل والمسكن والمأكل للعميل (السائح) ولمدة محددة مقابل أجرة يتفق عليها الطرفان"(٤).

وقد عرفه البعض الآخر بأنه: "العقد الذي يبرمه السائح مع الشركة السياحية لغرض تنظيم رحلة سياحية داحل البلد وخارجة ولمدة زمنية محددة ويرتب حقوق المتعاقدين والتزاماتهما"(٥).

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٢٦.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٣) د.محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، درا النفائس، بيروت، ١٩٩٦، ص١٥٣.

(٤) علي حميد كاظم، المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة، مجلة رسالة الحقوق/جامعة كربلاء، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٠، كربلاء/العراق، ص١٦٤.

(٥) مريم عبد الكريم وبدران شكيب الرفاعي، عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته، مجلة الرافدين للحقوق/جامعة الموصل، المجلد ٩١، العدد ٦٦، ٢٠١٩، الموصل/العراق، =

كما قد يطلق على هذا العقد تسميات أخرى من قبيل: "العقد السياحي" أو "عقد السياحة"[١]. فيما يطلق البعض الآخر عليه تسمية أخرى، وهي: "عقد السفرة السياحية"[٢].

أما عقد رحلة الحج فلم يورد له المنظم السعودي تعريفا، كما لم نعثر على تعريف له لدى الفقه القانوني.

وبناء عليه، يمكن تعريف عقد رحلة الحج بأنه: العقد الذي يلتزم بمقتضاه متعهد رحلة الحج بتقديم الخدمات اللازمة لأداء الحاج شعائر الحج نظير أجرة يتلقاها من ذلك الحاج.

كما يمكن تسميه هذا العقد تسميات عديدة من قبيل: عقد أداء مناسك الحج، أو عقد فريضة الحج، كما يمكن تسميته بعقد خدمة الحجاج، وذلك بحسب ما يفهم من النصوص الواردة في نظام خدمة حجاج الداخل، إذ تشير المادة (١٣) منه إلى إلزام وزارة الحج بإعداد نموذج عقد موحد لخدمة حجاج الداخل.

وقد آثرنا تسمية هذا العقد عقد رحلة الحج لأنها اكثر دلالة من غيرها من التسميات التي يمكن استخدامها في هذا الصدد؛ فضلا عن انسجام التسمية السابقة مع التسمية الدارجة في الفقه القانوني وهو عقد الرحلة[٣].

=

ص١٥٣.

(١) مريم عبد الكريم، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢) شروق فاضل عباس، إلغاء السفرة السياحية، مجلة الحقوق/الجامعة المستنصرية، المجلد ٢، العدد ٦-٧، ٢٠١٠، بغداد، ص١٥٣. أم كلثوم صبيح محمد، الحلول القانونية للإشكاليات الناجمة عن حجز الغرفة في السفرة السياحية، المجلد ٥، العدد ٣٨-٣٩، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣.

ثانيا: خصائص عقد رحلة الحج

يتسم عقد رحلة الحج بالعديد من الخصائص المميزة له عن غيره من العقود، ولعل من أبرزها الخصائص الآتية:

١. **أن عقد رحلة الحج من العقود الأنموذجية:** يعد العقد أنموذجيا إذا ما تدخلت جهة مختصة لتحديد فحواه وفرضته على الكافة(١)، وهو ما يمكن ملاحظة مثله في عقد رحلة الحج، إذ أناط نظام خدمة حجاج الداخل بوزارة الحج إعداد عقد أنموذجي لرحلة الحج وفرضه على متعهدي الحج، إذ جاء المادة (١٨) منه ما يأتي: "تعد وزارة الحج نموذج عقد موحد لخدمة حجاج الداخل، ويلزم كل مرخص له باستخدامه عند التعاقد مع الحجاج، ويجب أن يتضمن هذا النموذج مفردات الخدمات التي يقدمها المرخص له للحجاج بمستوياتها المختلفة، ويترك الحقل المخصص لكل خدمة بحيث يعبأ بحسب الاتفاق بين الطرفين عند إبرام العقد، ويجب تحرير العقد من أصل ونسختين على الأقل ويسلم أصل العقد للحاج".

٢. **أن عقد رحلة الحج من العقود الرضائية:** قد يظن البعض أن عقد رحلة الحج عقد شكلي، لان المنظم يتطلب فيه أن يفرغ في أنموذج معين،

=

(٣) د.احمد الزقرد، عقد الرحلة، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١. سامان الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١.

(١) يعرف العقد الأنموذجي على انه العقد الذي تضعه سلطة عامة أو هيئة نظامية أخرى. ومثاله عقود الإيجار النموذجية التي تضعها وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو القروية أو النقابات. انظر: د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، المجلد الأول (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٥١.

فالمادة (١٨) من خدمة حجاج الداخل تنص على أن: "تعد وزارة الحج نموذج عقد موحد لخدمة حجاج الداخل، ويلزم كل مرخص له باستخدامه عند التعاقد مع الحجاج..". الأمر الذي أكدته المادة التاسعة من النظام نفسه، والتي جاء فيها: "على كل من منح ترخيصا أن يقدم إلى وزارة الحج بيانا متكاملا بالعدد الفعلي للحجاج المتعاقد معهم، مشتملا على أسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم وأرقام تصاريح الحج، مقرونا بنسخ من العقود المبرمة معهم، وذلك في موعد أقصاه يوم السابع من شهر ذي الحجة". وهو ما أكدته وأضافت إليه المادة (٣/١١) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي جاء فيها: "يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:.. أن يتم إبرام جميع التعاقدات مع الحجاج من خلال المسار الإلكتروني".

ولكن التدقيق في النصوص السابقة واستقراءها يشير إلى نتيجة مغايرة، فالمنظم لم يرتب البطلان على عدم إفراغ العقد في الشكل الذي يفرضه، كما أن الالتزام بذلك الأنموذج يقع على عاتق متعهد الحج دون الحاج.

إذاً، يكفي لانعقاد عقد رحلة الحج تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين، فلا يشترط لانعقاده شكلية معينة، وإنما يشترط هنا كتابة هذا العقد، إذ لا تغدو الكتابة مطلوبة –سواء ورقية أو إلكترونية– سوى للإثبات لا للانعقاد، وهو ما يتوجب على متعهد الحج الالتزام به، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام نفسه.

٣. **أن عقد رحلة الحج من عقود المعاوضة:** فلا يعد عقد رحلة الحج من قبيل عقود التبرع، ذلك إن كلا الطرفين يأخذ مقابلاً لما يعطي، فمتعهد الحج يقدم الخدمات المتفق عليها ويأخذ الأجر في مقابل ذلك، والحاج يدفع الأجر مقابل حصوله على الخدمات.

٤. **أن عقد رحلة الحج عقد ملزم للجانبين:** إذ يعد عقد رحلة الحج من العقود التي يلزم كل طرف فيها بواجبات ترتب له حقوقاً، فمتعهد الحج يلتزم بتقديم الخدمات التي يستفيد منها الحاج، وبالمقابل فإن الحاج يلتزم بدفع الأجر لمتعهد الحج.

٥. **أن عقد رحلة الحج من العقود الزمنية:** ذلك أن عنصر الزمن يحتل دوراً حيوياً في هذا العقد، فغالباً ما يدخل ذلك في تحديد مقدار الأجر المستحق عن رحلة الحج.

وما يلاحظ بشأن عنصر الزمن في أداء مناسك الحج أنه يكتسب أهمية بالغة، لأن الحج يجب أن يتم في أيام معدودات، ولا يجوز أن يتم في غيرها، وهو ما يرتب عبئا إضافيا على متعهدي الحج، بل وعلى الحجاج أنفسهم، إذ يتوجب عليهم جميعا أن يتواجدوا في المكان والزمان ذاته لإداء فريضة الحج مع باقي الحجاج الذين قد يصل عددهم إلى ملايين، وهو ما قد يسبب ازدحاما شديدا وضغطا كبيرا على قدرات المرافق والأشخاص ذوي الصلة.

٦. **أن عقد رحلة الحج عقد مركب:** يكون العقد مركبا إذا كان يتضمن أكثر من عملية قانونية تمتزج مع بعضها البعض(١)، وعقد رحلة الحج يعد عقد مركبا، فهو من جانب يتضمن عقد نقل ذهابا وإيابا من وإلى مشاعر الحج، إضافة إلى النقل بينها، وهو من جانب يتضمن إيجار للغرف أو الخيم المخصصة لإيواء الحجاج، وهو من جانب ثالث يتضمن بيعا للطعام والشراب الذي يتناوله الحاج طوال رحلة الحج، إضافة إلى العديد من الخدمات التي يقدمها متعهد الرحلة كالإرشاد

(١) أنظر: د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٨، ص٢٩٥.

والرعاية والحراسة وحفظ الأمتعة في مراحل معينة وغير ذلك من الخدمات التي يترتب عليها وجود التزامات على عاتق الطرفين أو احدهما.

٧. **أن عقد رحلة الحج عقد الرقمي:** إذ يكون العقد رقميا[١] إذا تم إبرامه عن بعد بالاستعانة بأحد بإحدى الوسائل الرقمية.

وعقد رحلة الحج يعد عقدا رقميا، ولا حاجة للتوقيع عليه توقيعا حيا بالإمضاء أو البصمة أو الختم على مستند ورقي معد لهذا الغرض، لإنه يتم إبرامه إلكترونيا ومن خلال المسار الإلكتروني الذي تم تهيئته على شبكة وزارة الحج[٢].

٨. **أن عقد رحلة الحج عقد فردي:** فعقد الحج يبرم ما بين متعهد رحلة الحج من جهة والحاج من جهة أخرى، ولا يجوز أن يشتمل العقد

---

(١) يستخدم البعض مصطلح "الرقمي" للدلالة على المعنى ذاته عند استخدام "الإلكتروني"، إذ لا فارق بين المصطلحين لديه. أنظر د.مبارك الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مجلة قضاء/ الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٣٤، الرياض، ٢٠٢٤، ص٣٤٣.

(٢) أنظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل الصادرة بقرار وزير الحج رقم (٦٨١٢١/قم) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧. وهو ما ينسجم .... ما قررته المادة (١٧) من اللائحة ذاتها والتي نصت على الاتي: "لا يسمح للمواطنين ولا للمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة بوزارة الداخلية حسب بيانات الحجاج الواردة إليها عبر الربط الآلي اللحظي..". وانظر كذلك المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام تقديم الخدمة نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، إذ جاءت على النحو الاتي: "يتم التعاقد على الخدمات من خلال المنصة". أي المنصة الإلكترونية التي أعدتها وزارة الحج (الإصدار الرابع ١٤٤٤).

إلا على حاج واحد فقط، فلا يجوز إبرام عقد واحد لمجموعة من الحجاج، ومهما كانت الصلة بينهم، أي حتى وإن كانوا من أفراد أسرته، إذ يجب توقيع عقد منفصل لكل واحد منهم.

٩. **أن عقد الحج عقد متتابع:** يكون العقد متتابعا عندما يكون تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بصورة متتالية وعلى مراحل أو دفعات[١]، وهو ما ينطبق على عقد رحلة الحج، فهناك مراحل متتابعة يتوجب المرور بها وتنفيذ التزامات معينة فيها، وضمن أزمنة وأماكم محددة.

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة لعقد رحلة الحج

يُنظم عقد رحلة الحج بصورة أساسية في نظامين اثنين ولائحتيهما التنفيذية، وهذين النظامين هما:

١. نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٢٦، إضافة إلى اللائحة الصادرة بموجبه وهي اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل القرار الوزاري رقم ٤٤٠٩٢٢١٥٠ وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٤٤.

٢. نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١١ وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٤، إضافة إلى اللائحة الصادرة بموجبه وهي اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج (الإصدار الثالث ٢٠ / ٥ / ١٤٤٤).

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فهناك العديد من الأنظمة واللوائح والتعليمات والآليات والضوابط والنماذج والوثائق ذات الصلة بتنظيم جوانب من عقد رحلة الحج، ولعل أهمها الآتي:

---

(١) د.جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٤٥.

١. نظام نقابة السيارات الصادر بتاريخ ١/١/ ١٣٧٢.
٢. نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٥.
٣. اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأفراد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٦٢٥ وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٠.
٤. اللائحة التنظيمية للمجلس التنسيقي لمنشآت خدمة حجاج الداخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٨١٦٨ وتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٣.
٥. اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤.
٦. اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٠.
٧. اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١١١ وتاريخ ٨ / ١٢ / ١٤٣٢.
٨. تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٠٤.
٩. تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٠.
١٠. وثيقة ضوابط خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة ١٤٣٥.
١١. ضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم ٥٦٨ / ٨ في ١١ / ٧ / ١٤١٠.
١٢. ضوابط التخلف في مجال تنظيم خدمات معتمري الخارج رجب ١٤٣٧.

١٣.الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

١٤.الشروط والضوابط لانضمام شركات مؤسسات النقل لعضوية النقابة العامة للسيارات المعتمدة من صاحب المعالي وزير الحج بخطاب معاليه رقم ٤١٩ / ٤٢٤ /ح في ٢٦ / ٢ / ١٤٢٤.

١٥.آليات العمل ومتطلبات تنفيذ خدمة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج لموسم حج عام ١٤٣٦.

١٦.الدليل الإجرائي لتقديم خدمات التغذية في مكة المكرمة، المدينة المنورة، المشاعر المقدسة ومحافظة جدة، للحجاج والزوار القادمين من الخارج.

١٧.نموذج عقد تنفيذ تغذية الحجاج لموسم حج عام ١٤٣٩.

١٨.نموذج عقد تنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات تغذية الحجاج والإشراف على متعهد التغذية لموسم حج عام ١٤٣٩.

١٩.التعليمات العامة لموسم الحج. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢٠.تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢١.تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً

وبحرا خلال موسم الحج. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢٢.التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج عام ١٤٤٣).

٢٣.التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢٤.التعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج.

٢٥.التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي (النسكية – والبيئية – والأمنية – والسلوكيات العامة) لموسم الحج. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢٦.تعليمات وزارة الإعلام. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢٧.تعليمات البنك الإسلامي للتنمية. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢٨.تعليمات هيئة الهلال الأحمر السعودي. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

٢٩.تعليمات التأمين العام على الحجاج. (كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣).

إضافة إلى ما سبق، فإن بعض هذه القواعد يحيل إلى أنظمة أو لوائح أخرى، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة (٢١) نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج والتي أحالت إلى نظام الشركات، إذ نصت على الآتي: "تخضع شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة –فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام– لأحكام نظام الشركات".

وما يلاحظ بشأن هذة القواعد تدرجها وتنوعها وتعددها على نحو غير قليل، إضافة إلى حداثة بعضها، وقِدم البعض الآخر، وهو ما يطرح التساؤل حول ضرورة توزيع القواعد الحاكمة لرحلة الحج والعقد المبرم بين الحاج ومتعهد الحج على هذا العدد من الأنظمة واللوائح والتعليمات والآليات والضوابط والنماذج والوثائق، فهل إبقائها على هذا النحو أو حتى زيادتها وتفريعها على نحو أكبر أفضل؟ أم أن جعلها في نظام واحد أو تقليل عددها هو الأفضل؟

قد يترتب على تدرج هذه القواعد وتوزيعها وتعددها بعض المزايا، كالمرونة في إصدار القواعد ذات الصلة بالحج ومواكبة التطورات والمستجدات التي يتطلبها تنظيم موسم الحج وظروف الواقع ومتطلباته، ولكن بعض المخاطر أيضا قد تترتب على هذه الحالة من التدرج والتنوع والتعدد، ليس اقلها إمكانية التعارض بين الأحكام أو صعوبة معرفة أو تحديد القواعد الواجبة التطبيق على الوقائع ذات الصلة من قبل الأشخاص المعينين، لذا نعتقد بضرورة تقليص هذه القواعد ووضعها في نظام واحد يشمل في تنظيمه سائر المسائل ذات الصلة بالحج.

المبحث الأول: التزام الحاج بدفع أجرة رحلة الحج

يعد الالتزام بدفع أجرة الرحلة الالتزام الرئيس على عاتق الحاج، فهو غالبا الالتزام الذي من أجله أبرم متعهد رحلة الحج العقد مع الحاج، وهو أهم مصدر من مصادر تمويله في الأنفاق على المتطلبات التي تستلزمها الرحلة – إن لم يكون مصدره الوحيد، وهو أيضاً مصدراً لكسبه.

غير أن هذا الالتزام يطرح تساؤلات عديدة حول ماهية هذه الأجرة التي تقع على عاتق الحاج، وكيفية تحديد مقدارها؟ ومدى إمكانية الزيادة عليها أو الإنقاص منها؟ وغيرها من المسائل.

وبناء عليه، نعرض لالتزام الحاج في دفع أجرة رحلة الحج المترتب بموجب عقد رحلة الحج من خلال التقسيم الاتي:

المطلب الأول: مضمون الالتزام بدفع أجرة رحلة الحج.

المطلب الثاني: تحديد مقدار أجرة رحلة الحج.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بدفع أجرة رحلة الحج

بداية نود أن نشير إلى أن البعض يطلق على المقابل المستحق عن الرحلة مصطلح (الثمن)[1]، فيما يستخدم البعض الآخر مصطلح (الأجرة)[2]، في حين يستخدم البعض الآخر مصطلح (الأجرة) تارة ومصطلح (الثمن) تارة أخرى [3]، وهو ما يطرح التساؤل حول المصطلح الأدق بينهما، أهو مصطلح الثمن؟ أم مصطلح الأجرة؟ أم لا فارق بينهما؟

---

(١) أنظر: د.اشرف جابر سيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٣.

(٢) أنظر: علي حميد كاظم، مرجع سابق، ١٦٤.

(٣) قارن مباركة كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٨٥.

لا نعتقد بأن فارقا جوهريا في الأحكام يترتب على استخدام هذا المصطلح أو ذاك، وإن كنا نميل إلى استخدام مصطلح "الأجرة"، لأن الأجرة تعطى غالبا مقابل المنافع التي يتم الحصول عليها من الأشياء أو الأشخاص [1].

أما بالنسبة لتعريف هذه الأجرة الخاصة بخدمة الحج، فلم يورد المنظم بشأنها تعريفا خاصا بها، مع أنه أورد جملة من الأحكام المتعلقة بها والمبعثرة في أكثر من نظام، إذ تطرقت لذلك المادة (٢/٤) من نظام خدمة حجاج الداخل والمادة (٩) من لائحته التنفيذية، إضافة إلى المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

ويستشف من المواد المذكورة أن المقصود بأجرة رحلة الحج هو المقابل النقدي الذي يؤديه الحاج إلى متعهد رحلة الحج بموجب عقد رحلة الحج للاستفادة من الخدمات المقدمة للحاج أثناء رحلة الحج.

وكما هو واضح من التعريف السابق، فإن المقابل الذي يؤديه الحاج ويعد التزاما على عاتقه يجب أن يكون مقابلا نقديا، إذ لا يجوز تقديمه على صورة مقابل عيني أو أعمال يقدمها الحاج، أما السبب في ذلك فيكمن في أن أداء هذا المقابل يجب أن يكون من المسار الإلكتروني الذي أعتدته الوزارة، وهذا المسار يتطلب أن يكون الدفع نقديا حصراً[2].

وجدير بالذكر أن هذه الأجرة تدفع سلفا قبل القيام برحلة الحج، كما

---

(١) يطلق لفظ الأجرة ليدل على "عوض العمل" و"ثمن المنافع". سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨، ص١٤.

(٢) أنظر كذلك: تعليمات بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج)، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص٧٣.

أنه لا يتم قبضها يديا بيد، وإنما من خلال إجراء عملية تحويل نقدي عبر أحد البنوك[١].

ويتضح مما سبق أن الدائن بهذه الأجرة هو متعهد رحلة الحج، إذ يتلقاها نقدا على حسابه البنكي الخاص، أما المدين بهذه الأجرة فهو الحاج، والذي يقوم بتحويل تلك الأجرة[٢].

أما الخدمات التي تشملها هذه الأجرة فمتعددة ومتنوعة، إذ تبدأ من قبل لحظة استقبال الحاج وهو قادم لأداء مناسك الحج وحتى لحظة توديعه بعد إتمام مراحل الحج كلها، وما بين هاتين اللحظتين من مراحل وما تتطلبها من خدمات، كخدمات الإرشاد والنقل وتحميل امتعه الحجاج وتنزيلها وخدمات الإعاشة والإيواء وتفاصيلها كافة وما تتطلبها من إجراءات لدى الجهات الرسمية من تأشيرات وتصاريح وغيرها من الوثائق، إضافة إلى أي خدمات قد يحتاجها الحاج وتلزمه بها الأنظمة أو اللوائح والقرارات ذات الصلة.

ولما كانت كثير من هذه الخدمات تتطلب نفقات وجهود لإعدادها وتهيئتها، فالأصل أن رجوع الحاج عن قراره في استكمال رحلة الحج وفسخه عقد رحلة الحج بإرادته المنفردة يجعل من المتعذر استرجاعه لقيمة أجرة

(١) أنظر كذلك: تعليمات بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج)، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج عام ١٤٤٣. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص٧١.

(٢) أنظر كذلك: تعليمات بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج)، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص٧٣.

الرحلة التي دفعها لمتعهد الحج سلفا عند التعاقد معه، ولا سيما إذا ما كان قرار رجوعه في وقت قريب من لحظة بدء مراحل الحج، اللهم إلا إذا استطاع الحاج إثبات عدم لحوق ضرر بمتعهد الحج من جراء فسخ ذلك العقد، كما لو استطاع متعهد رحلة الحج التعاقد مع حاج آخر.

كما يساوي الحالة السابقة في عدم استرجاع الأجرة المدفوعة حالة قيام الحاج بفسخ العقد بعد بدء مراحل الحج، الأمر الذي يصدق على الحالة التي يتوفى فيها الحاج أو يصبح عاجزا عن استكمال رحلة الحج بعد البدء بها، إذ يتعذر التسليم بصحة مطالبته باسترجاع أجرة رحلة الحج.

أما اذا كانت مسألة فسخ العقد راجعة إلى قوة قاهرة لا يد للحاج فيها[1]، أو تتصل بسبب يعزى إلى متعهد رحلة الحج، فلا شك في أنه يحق للحاج استرجاع الأجرة التي دفعها[2].

المطلب الثاني: تحديد مقدار أجرة رحلة الحج

الأصل في تحديد الأجرة أن تكون بالاتفاق بين طرفي عقد رحلة الحج، ولكن أصبحت وزارة الحج تحدد مقدار هذه الأجرة بشكل دقيق، إذ يتم تقسيم الخدمات إلى مستويات متعددة، ويكون لكل مستوىً منها سعر محدد، والأصل ألا يتم الزيادة عليه. أما العلة من تحديد أسعار هذه الأجرة من قبل وزارة الحج والعمرة فتكمن في أسباب عدة، ليس اقلها حماية الحجاج من الاحتكار والمبالغة في الأسعار وضمان تقديم مستوى معين من الخدمات، فترك تحديد أسعار هذه الأجرة لطرفي العقد ولظروف السوق قد يفضي إلى استغلال الحجاج وفرض أسعار باهظة عليه نظير التعاقد

(١) أنظر المادة (١١٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٢) أنظر المادة (١٠٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

معهم[1]، كما أنه قد يفضي إلى احتدام المنافسة بين متعهدي الحج، وبما قد يضطرهم إلى النزول في جودة الخدمات المقدمة للحجاج، إزاء ذلك كله ودرءً لمثل هذه المخاطر، فإن وزارة الحج تتدخل لتحديد هذه الأسعار، ولكن التساؤل الذي قد يطرح هنا يتعلق بكيفية تحديد هذه الأسعار، فما هي المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتحديد أسعار أجرة خدمات الحج؟

لم يترك المنظم السعودي الأمر بلا تنظيم، وإنما تدخل مباشرة ووضع مجموعة من المعايير لتحديد هذه الأسعار، إذ نصت المادة (٢/٤) من نظام خدمة حجاج الداخل على ما يأتي: "تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بالآتي: تقديم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات المقدمة من نقل وسكن وإعاشة ورعاية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام ذلك". كما تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل على الآتي: "استنادًا إلى المادة الرابعة من النظام يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات من نقل وسكن وإعاشة ورعاية وفقًا للأسعار السائدة وما تصدره الوزارة من تعليمات وضوابط في كل موسم حج".

في حين نصت المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

(١) أشارت اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إلى مثل المعنى الوارد في المتن والى ضرورة الحيلولة دون تحققه، إذ جاء في المادة (٤/١١) منها ما نصه: "تلتزم شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة بأحكام أنظمة المنافسة، ولا يجوز بأي حال لشركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة القيام بالتنسيق فيما بينهما لأغراض احتكار السوق أو رفع قيمة الخدمة على الحجاج ويعتبر ذلك من المخالفات الجسيمة التي يعاقب عليها النظام". الأمر الذي لم تنص على مثله اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل.

على الآتي: "تعد الوزارة تصنيفاً نوعيًّا وكميًّا للخدمات الأساسية وآليات تسعيرها التي تقدمها الشركات –المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) وفي المادة (الرابعة) من النظام للحجاج– يراعى فيه احتياج الحاج، وتحديد شروط ومتطلبات تقديم الخدمة بما فيها الضمانات المالية اللازمة لذلك، وتلتزم الشركات بتقديم الخدمة وفقاً لذلك التصنيف".

نستنتج مما سبق، بأن الكيفية التي تشير إليها النصوص السابقة في تحديد أسعار خدمات الحج تتوزع على معايير عديدة، وهي على النحو الآتي:

١. مستوى ومتطلبات الخدمة المقدمة للحجاج: إذ يلاحظ أن كلا النظامين السابقين عبّر عن الفكرة مشابهة، ولكن بعبارة مختلفة بعض الشيء، إذ استخدمت المادة (٢/٤) من نظام خدمة حجاج الداخل عبارة: "مستوى الخدمات المقدمة من نقل وسكن وإعاشة ورعاية"، في حين استخدمت المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج عبارة: "شروط ومتطلبات تقديم الخدمة"، فمناط هذا المعيار يدور حول نوعية الخدمة المقدمة للحاج ومستواها وما تحتاجه من متطلبات، ولا شك هنا في أن سعر أجرة الحاج ليست واحدة في كل الأحوال، وإنما تختلف من فئة إلى أخرى، إذ يستطيع الحاج بناء على ذلك اختيار ما يناسبه من خدمات، ويتناسب السعر مع الخدمة تناسبا طرديا، فكلما كانت مستوى ومتطلبات تلك الخدمات أعلى كلما كان سعرها أعلى، والعكس بالعكس أيضا، تماما وكما هو الأمر في باقي السلع والخدمات.

٢. الأسعار السائدة في السوق للخدمات المماثلة: إذ يتوجب أن يكون هناك تناسب في أسعار الخدمات المقدمة للحجاج وأسعار مثيلاتها في السوق، فلا يعقل أن تكون أسعار هذه الخدمات أضعافا مضاعفة لما هو موجود في السوق من خدمات مماثلة ومشابهة، في الوقت الذي يصعب فيه جعل سعر تلك الخدمة أدنى مما هو موجود في السوق،

إذ لا يخشى من تبعات ذلك على جودة الخدمات المقدمة للحجاج فحسب، بل وقد يخشى من تبعات ذلك على إمكانيات متعهد الحج المالية، لاسيما إذا ما كانت تلك الأسعار منخفضة بصورة كبيرة عما هو موجود في السوق.

وما يلاحظ بشأن هذا المعيار أن المادة (٢/٤) من نظام خدمة حجاج الداخل ذكرته صراحة، في حين أنه يستشف من نص المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج التي أشارت إلى "شروط ومتطلبات تقديم الخدمة"، ونعتقد بأن متطلبات تقديم الخدمة يدخل في تحديدها مسائل عديدة كالأسعار السائدة في السوق للخدمة.

٣. التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الحج بشأن خدمات الحج: وهذا المعيار أيضا ذكرته صراحة المادة (٢/٤) من نظام خدمة حجاج الداخل، ويمكن استنباط مثله من المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج التي أشارت إلى ضرورة قيام وزارة الحج بإعداد تصنيف نوعي وكمي للخدمات الأساسية للحجاج وآليات تسعيرها، إذ لا يعدو هذا التصنيف أن يكون من قبيل الضوابط الواجب مراعاتها بشأن خدمات الحج.

ولعل ما يلاحظ هنا بشأن المعايير السابقة هو أنه تم النص عليها جميعا في كلا النظامين: نظام خدمة حجاج الداخل ونظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، إذ لا يشكل الاختلاف بينهما فارقا كبيرا في المضمون والأحكام، فالمعنى في كليهما متشابه ومتقارب، الأمر الذي قد يطرح تساؤلا عن مدى جدوى وضرورة جعل المسائل المتعلقة بتنظيم العلاقات ذات الصلة بالحج في نظامين مستقلين، فهل من المناسب الإبقاء عليها على هذا النحو؟ أم أن ضمها وتوحيدها ضمن نظام واحد أجدى وأجدر؟

نعتقد بألا ضرورة لجعل هذه الأحكام في نظامين مستقلين، خصوصا وأنه قد يترتب على ذلك بعض المخاطر كالغموض والتعارض بين الأحكام

والحاجة إلى التفسير والاجتهاد لمعرفة مقصود المنظم ومدلول النص في كل حالة على الرغم من تماثل الأحكام أو تشابهها، ليس هذا فقط، بل أن ذلك قد يؤثر سلبا على متعهدي حجاج الداخل والخارج وشعور كل منهما بالتمييز أو عدم المساواة مع الآخر، خصوصا وأن كليهما يقدم الخدمات الأساسية ذاتها في المكان والزمان والظروف ذاتها، فخدمات النقل والإيواء والإعاشة في منى ومزدلفة وعرفة لا تكاد تختلف بينهما، لذا فالأولى توحيد الأحكام المطبقة بشأنهم من خلال نظام واحد، ولا بأس هنا من تخصيص نصوص لما قد تتميز بها أعمال وخدمات متعهدي حجاج الداخل عن متعهدي حجاج الخارج.

ولعل تساؤلا على قدر من الأهمية بشأن أجرة خدمة الحج قد يثار في هذا الصدد، وهو التساؤل المتعلق بمدى إمكانية الزيادة في هذه الأجرة إذا ما اقتضت الظروف ذلك، فهل يجوز لمتعهد الحج الاتفاق مع الحاج على زيادة هذه الأجرة إذا ما استدعت الظروف ذلك؟

نعتقد بإمكانية السماح بذلك، فالزيادة على الأجرة هنا ليست عامة على كل الحجاج وبلا مبرر، وإنما خاصة بأحد الحجاج وتستدعيها ظروف معينة، كما لو كانت ظروفه الصحية تقتضي نقله يوميا إلى المستشفى بسيارة معدة لذلك في سبيل تلقي علاج معين، أو كانت حالته الصحية تستدعي اصطحاب أجهزة طبية خاصة بحالته ومتطلبات علاجه أثناء رحلة الحج، وكذلك الأمر لو كانت المسألة تتعلق بإحضار طبيب مختص يوميا لمتابعة حالة ذلك الحاج الصحية خلال أيام الحج، فهل يعقل أن يكون ذلك بلا مقابل أو جعله على حساب متعهد الحج أو ضمن الأجرة الاعتيادية المدفوعة من قبل ذلك الحاج؟

لا نعتقد ذلك، بل أن القول بضرورة الالتزام بالأجرة المحددة في مثل هذه الحالة قد يؤثر سلبا على ذلك الحاج، وذلك إما بعدم تمكينه من القيام بالحج نهائيا، أو عدم تمكينه من تلبية احتياجاته الطبية من خلال منعه من

الانتقال إلى المستشفى أو اصطحاب تلك الأجهزة أو إحضار ذلك الطبيب اللازم لمتابعة حالته الطبية، وفي كلتا الحالتين هناك ضرر سيلحق بذلك الحاج، لذا نعتقد بألا مانع يحول دون السماح بالزيادة على الأجرة المقررة لتلك الرحلة اذا استدعت الظروف ذلك، الأمر الذي يمكن استنباطه مثله من نص المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج والتي ورد بها: "تعد الوزارة تصنيفاً نوعيًّا وكميًّا للخدمات الأساسية وآليات تسعيرها... يراعى فيه احتياج الحاج..)، فعبارة النص السابق تطرقت لاحتياج الحاج باعتبارها محددا لسعر أجرة الحج، إذ يمكن القول بناء على ذلك أن سعر تلك الأجرة قد تختلف من حاج لآخر في بعض الحالات، ولكن هذا الاختلاف يجب إلا يكون هو الأصل، وإنما الاستثناء الذي قد يتم اللجوء إليه في بعض الحالات إذا اقتضت الظروف ذلك.

ومع ذلك نعتقد بأن السماح بمثل هذا الاستثناء يجب إلا يترك فيه الأمر لتقدير متعهدي رحلة الحج ووفقا لتقديرهم، وإنما وفق ضوابط ملائمة كاشتراط الحصول على موافقة وزارة الحج بهذا الخصوص، حتى لا تخرج الأمور عن السيطرة وتبقى منضبطة، وفي حدود ما تستدعي الظروف والواقع، الأمر الذي نعتقد بضرورة إفراد نص له مباشرة في النظام لعدم وجود مثله.

بقي أن نشير إلى أن المسألة السابقة والمتعلقة بإمكانية زيادة سعر أجرة خدمة الحج، وان كانت تجد سندا لها في نص المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، إلا أن نظام خدمة حجاج الداخل لم يتطرق لمثل هذه المسألة، مما قد يفتح باب التفسير والاجتهاد بشأنها، وهو ما يشير إلى وجود اختلاف في نطاق الأحكام التي يتناولها ويغطيها كلا النظامين، ويؤكد على ضرورة ضم وتوحيد الأحكام المتعلقة بالحج في نظام واحد.

المبحث الثاني: التزام الحاج بحسن تنفيذ عقد رحلة الحج

إضافة إلى التزام الحاج المتعلق بأداء المقابل المالي المستحق عليه بموجب عقد رحلة الحج، فإنه يقع على عاتقة الالتزام بحسن تنفيذ هذا العقد من خلال الالتزام ببرنامج رحلة الحج وفقا للمحددات المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين والتي تستند بحسب الأصل إلى قواعد شرعية وأخرى قانونية متعددة صادرة عن الجهات الحكومية المختصة في أنظمة أو لوائح أو قرارات مختلفة، إذ يثار بشأنها العديد من التساؤلات، كالتساؤل بشأن مدى إمكانية تنازل الحاج عن عقد رحلة الحج لشخص آخر؟ والتساؤل بشأن مدى إمكانية إدراج الطرفين تعديل عليه؟

الأمر الذي ينطبق على التزام آخر يقع على عاتق الحاج ويتعلق بحسن تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين وهو الالتزام بالمحافظة على الأمتعة الشخصية والممتلكات الخاصة بالحاج، إذ يثار بشأنها التساؤل حول مدى إمكانية نقل الالتزام من طرف إلى آخر؟

وبناء على ما سبق، فإن دراسة الالتزام بحسن تنفيذ رحلة الحج يمكن توزيعه على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الالتزام ببرنامج رحلة الحج.

المطلب الثاني: المحافظة على الأمتعة الشخصية والممتلكات الخاصة.

المطلب الأول: الالتزام ببرنامج رحلة الحج

تتكون رحلة الحج من مراحل متعددة ومتتالية ضمن نطاق زمني ومكاني محدد، ويشمل عدد كبيرا من الأشخاص يقدر ببضعة ملايين في كل عام، إذ تقدر حصة كل واحد من متعهدي رحلة الحج بالعشرات من الحجاج أو المئات أو أكثر بحسب الأحوال [1]، وهو ما يجعل من مهام ومسؤوليات متعهد رحلة الحج كثيرة ودقيقة، يجب التنسيق بشأنها بين الجهات الحكومية المختصة وكل واحد من الحجاج المتعاقد معهم، وهوما يضع على عاتق الحاج التزاما بالغ الأهمية ويتمثل في ضرورة الالتزام ببرنامج رحلة الحج ووفقا للعقد والتوجيهات والتعليمات الوقتية التي تصدر أثناء كل مرحلة من مراحل رحلة الحج، كالالتزام بمواعيد تفويج الحجاج، من لحظة قدومهم إلى المشاعر المقدسة وحتى لحظة مغادرتهم منها، إذ قد تتوزع مراحل التفويج هذه على ثلاثة عشرة مرحلة –عادة– بحسب الخطة الموضوعة من قبل الجهات المختصة[2].

ولا شك في أن الالتزام بمراحل التفويج هذه يكتسب أهمية بالغة، ذلك أن الإخلال بها من الحاج قد يسبب له ولمتعهد الحج وللسلطات القائمة على الحج صعوبات لا يستهان بها، ولا سيما إذا ما كان عدد أولئك الحجاج كبيرا، أو كان أولئك الحجاج من كبار السن أو ممن يعانون من الأمراض أو الإصابات، فكيف إذا ما اجتمعت هذه العوامل كلها لدى ذلك الحاج أو أكثر؟ لا شك أن درء كثير من هذه الصعوبات والإشكاليات يمكن

(١) أنظر: المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل.

(٢) أنظر التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص٤٩.

إدراكه بالتزام الحاج بمواعيد الحضور والتفويج المحددة سلفا.

وما قيل بشأن مواعيد التفويج والصعوبات التي قد تترتب عليه ينطبق بشأن كثير من المسائل المرتبطة بالتواجد والإقامة والتنقل بين الأماكن العامة ووسائل النقل والخيام المخصصة لإيواء الحجاج في الأماكن المختلفة من المشاعر المقدسة، فحسن تنفيذ برنامج رحلة الحج يتطلب من الحاج التعاون مع متعهد الحج والاستجابة لتوجيهاته وتعليماته بشأن مسائل عديدة وكثيرة، كالتواجد ضمن مجموعة معينة من الأشخاص في مكان ولحظة معينين، أو الجلوس في أماكن محددة في وسائل النقل أو الصعود والنزول منها في لحظة ومكان آخر، أو المبيت في سرير معين في خيمة ما وفي وقت محدد، وكذلك وقت الاستيقاظ أو الصلاة أو تناول الطعام أو القيام بالأعمال التي يتطلبها الحج أو غيرها من المسائل، إضافة إلى الالتزام بعدم إزعاج باقي الحجاج بالأفعال أو الأقوال أو استخدام الإنارة في غير الأوقات المناسبة وكذلك استخدام الأدوات والأجهزة وإجراء المكالمات الهاتفية وغير ذلك من المسائل التي قد يكون لها تأثير على راحة الحجاج الآخرين وأدائهم لمناسك الحج واستكمال مراحله ومراحل تنفيذ العقد والتزاماته بيسر وسهولة(١).

ليس هذا فحسب، بل أن على الحاج الاستعداد لكل متطلبات الحج سلفا وأثناء تنفيذ مراحله، ولا سيما من ناحية المتطلبات القانونية، كاستصدار الأوراق والتصاريح اللازمة للحج، كالأوراق الخاصة بتلقي

(١) أنظر: التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي النسكية – والبيئية – والأمنية والسلوكيات العامة لموسم الحج، وكذلك التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص١١، ص٢١.

اللقاحات والمطاعيم أو تأشيرة دخول المملكة أو تصريح الحج أو الاحتفاظ بصورة عن عقد رحلة الحج أو اصطحاب البطاقة الشخصية أو البطاقة والأسورة الخاصة بحملة الحج أو المخيم المحدد لإقامته والخضوع للإجراءات التي تتطلبها عمليات اخذ بصمته أو التفتيش التي تجريها الجهات المختصة في بعض مراحل الحج(١)، أو غير ذلك من المتطلبات القانونية التي يستلزمها تنفيذ واستكمال مراحل الحج، ذلك أن الإخلال بها قد يفضي إلى إرباك أو تأخير لباقي الحجاج أو لمتعهد رحلة الحج، بل أن ذلك قد يترتب عليه انعقاد مسؤوليته وتعريضه للتحقيق أو الغرامة من قبل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل أو لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الخارج إذا ما ثبت تقصيره أو خطأه(٢).

---

(١) أنظر: المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل. التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي النسكية – والبيئية – والأمنية والسلوكيات العامة لموسم الحج، وكذلك التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص٢٧، ص٦٥. تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها 1404هـ الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٠٤. اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأفراد الصادرة عن وزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم ٩٦٢٥ وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٠. آليات العمل ومتطلبات تنفيذ خدمة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج الصادرة عن وزارة الحج والعمرة لموسم حج عام ١٤٣٦.

(٢) أنظر: المادة (٩) من نظام خدمة حجاج الداخل، دليل إجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل، إصدارات وزارة الحج والعمرة، ٢٠٢٤. الدليل الاسترشادي لتوصيف مخالفات شركات أرباب الطوائف ومقدمي الخدمة لحجاج الخارج وما يقابلها من عقوبات، إصدارات وزارة الحج والعمرة، ٢٠٢٤.

ومن جهة أخرى، فإن التساؤل الذي قد يطرح هنا حول مدى إمكانية قيام الحاج بالتنازل عن عقد رحلة الحج إلى شخص آخر غيره، فهل يجوز له ذلك؟

لا نعتقد بإمكانية التنازل عن هذا العقد من الحاج إلى شخص آخر، ذلك أن التعاقد لرحلة الحج يتطلب الحصول على تصريح صادر عن السلطات المختصة، الأمر الذي تعرضت إلى مثلة المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل والتي نصت على الاتي: (يحظر على المرخص لهم التعاقد مع المخالفين لأنظمة الإقامة أو المواطنين والمقيمين غير الحاصلين على تصريح الحج، أو تقديم أي خدمات لهم)، أما العلة من ذلك، فتكمن في أن هذا التصريح له متطلبات محددة كالدين والسن وتلقى لقاحات أو مطاعيم معينة والحصول على تصريح الحج، ومرور مدة معينة بين أداء رحلة الحج السابقة واللاحقة بالنسبة لكل حاج[1]، ليس هذا فقط، بل أنه لا يجوز التنازل عن هذا العقد من قبل الحاج حتى ولو كان الشخص المتنازل إليه ممن تنطبق عليهم الشروط الواجب توافرها للحصول على تصريح الحج، أو حتى لو كان قد حصل عليه فعلا، ذلك أن جميع عقود رحلة الحج يجب أن تتم من خلال المسار الإلكتروني الذي أعدته وزارة الحج، فقد جاء في المادة (٣/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل ما نصه: "يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:.. أن يتم إبرام جميع التعاقدات مع الحجاج من خلال المسار الإلكتروني". الأمر

(١) أنظر: التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي النسكية – والبيئية – والأمنية والسلوكيات العامة لموسم الحج، وكذلك التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص٢٧، ص٦٥.

الذي نصت على مثله المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام تقديم الخدمة نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، إذ جاءت على النحو الاتي: "يتم التعاقد على الخدمات من خلال المنصة"[١].

ولعل تساؤل آخر قد يطرح في هذا المقام حول مدى إمكانية تعديل بعض بنود عقد رحلة الحج بين طرفيه، فهل يجوز لهما مثلا إعفاء متعهد رحلة الحج من أداء بعض الالتزامات كالإعاشة أو الإيواء مثلا أو إضافة مهام أو أعمال للحاج ليتولى القيام بها أثناء رحلة الحج كالتعاقد معه للقيام بمهام إرشاد الحجاج أو تقديم خدمات الضيافة أو الطهي أو الحراسة أو غيرها من المهام، فهل يجوز إدراج تعديلات من هذا القبيل عقد رحلة الحج؟

نعتقد بضرورة التفريق بين التعديلات الجوهرية والبسيطة في هذا الصدد، فلا نعتقد بإمكانية التسليم بصحة تعديل بعض بنود عقد رحلة الحج بين الحاج ومتعهد رحلة الحج في المسائل الجوهرية والأساسية كما في مسألة إعفاء متعهد الحج من التزام الإعاشة أو الإيواء مثلا، إذ لا يبدو أن ذلك ممكناً أو متاحاً، أما التعديل بشأن المسائل البسيطة والطفيفة فيبدو أنه جائز وممكن، كما لو تم تعديل موعد ما لمدة بسيطة، إذ لا يبدو أن القول بحظره ومنعه مقبول ولازم، فالأمر قد يتطلب شيئا من المرونة في بعض الظروف والمناسبات.

وبعبارة أخرى، نعتقد بإمكانية القيام بتعديلات بسيطة وطفيفة على عقد رحلة الحج وبما لا يمس انتظام وسلامة التعليمات والإجراءات ذات

(١) أنظر كذلك: تعليمات بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج)، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣، ص٧١.

الصلة بتنظيم موسوم الحج والمتخذة من قبل الجهات المختصة، فالمسألة لا تتعلق بحالة فردية تتصل بعقد رحلة الحج المبرم بين الطرفين فقط، وإنما تتصل بما هو أبعد من ذلك، ونقصد تحديدا ضوابط ومعايير ومواصفات تتعلق بتحركات ملايين الحجاج وتنظيم موسم الحج عموما إضافة إلى ضمان حسن تنفيذ عقد رحلة الحج المبرم بين الطرفين، فقد جاء في المادة (٩) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج ما يأتي: "تعد الوزارة تصنيفًا نوعيًا وكميًا للخدمات الأساسية وآليات تسعيرها التي تقدمها الشركات – المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة وفي المادة الرابعة من النظام للحجاج – يراعي فيه احتياج الحاج – وتحديد شروط ومتطلبات تقديم الخدمة بما فيها الضمانات المالية اللازمة لذلك، وتلتزم الشركات بتقديم الخدمة وفقًا لذلك التصنيف". الأمر الذي نصت على ما يشابهه المادة (٣/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل والتي نصت على الآتي: "يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:. أن يؤدي الخدمات المطلوبة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وما تحدده الوزارة من ضوابط منه وفقا ومعايير ومواصفات، وما نصت عليه العقود المبرمة مع الحجاج".

علاوة على ما سبق، فإن هناك الكثير من الالتزامات التي تقع على عاتق الحاج وتتفرع عن التزامه ببرنامج رحلة الحج، ومن قبيل ذلك التزام الحاج باستعمال الأشياء والغرف والمرافق التي يستخدمها فيما خصصت له والمحافظة عليها وردها بعد الانتهاء من استخدامها؛ إضافة إلى التزامه بإعلام متعهد رحلة الحج بأية معلومة خاصة به –أي بالحاج– تكون جوهرية ومهمة لاستكمال رحلة الحج، كما لو كانت حالته الصحية تقتضي إجراءً معينا في وقت ما أو طرأ له عارض صحي قد يترتب عليه خطورة ما على صحة الحاج نفسه أو على صحة زملائه من الحجاج أو كان يرغب بتطبيق رأي ما يعتقد به وفقا للمذهب الذي يعتنقه الحاج وبما يقتضي منه

القيام بعمل معين من أعمال الحج في وقت معين أو وفق صورة مختلفة، كالقيام بأحد أعمال الحج بتاريخ مختلف عما هو مقرر من قبل الجهات المختصة بالمملكة، إذ يتوجب على الحاج في الحالات السابقة وما يماثلها إعلام متعهد رحلة الحج به وفي الوقت المناسب، ذلك أن عدم إعلام متعهد الرحلة بمثل هذه المسائل ومفاجأته بها قد يفضي إلى إرباك برنامج الرحلة ومساءلة متعهد رحلة الحج أمام لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل أو الخارج –بحسب الأحوال، ناهيك عن أن القيام ببعض هذه الأعمال قد يفضي أيضا إلى مساءلة الحاج نفسه اذا ما كان العمل الذي قام به يمس أمن الحجاج ومحظور وفقا للأنظمة واللوائح.

نخلص مما سبق إلى أن درء كثير من هذه الصعوبات والإشكاليات التي قد تواجه الحاج ومتعهد رحلة الحج يمكن إدراكه بالتزام الحاج بمواعيد الحضور وحسن تنفيذ برنامج رحلة الحج وفقا لما هو متفق عليه بين الطرفين ووفقا لما تقتضي الظروف وتنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

وما نقول به من التزامات تقع على عاتق الحاج ويتطلبها استكمال الحج بمراحله المختلفة قد لا يوجد نص مباشر بشأن جوانب منها في نظام ما، وإنما يمكن استنباطه وجمعه من لوائح وتنظيمات وقرارات وأدلة مختلفة ونصوص مبعثرة وفي العديد من المواضع، فالالتزامات التي تقع على عاتق الحجاج منها ما هو عقدي ورد بشأنه نص مباشر في عقد رحلة الحج، ومنها ما هو التزام عام تنص عليه الأنظمة والتشريعات المختلفة، الأمر الذي يشير مجددا إلى ضرورة إصدار نظام يتولى معالجة سائر المسائل المتعلقة بالحج وما يرتبط بها من علاقات والتزامات تترتب على الأطراف المختلفة ذات الصلة، ولا سيما في العلاقة ما بين طرفي عقد رحلة الحج، لا مانع هنا من إصدار لوائح بموجب ذلك النظام في المسائل التي تتطلب

تحديث وتغيير بشكل مستمر.

المطلب الثاني: المحافظة على الأمتعة الشخصية والممتلكات الخاصة

يتوجب على الحاج المحافظة على الأمتعة الشخصية والممتلكات الخاصة أثناء رحلة الحج، إذ يتفرع هذا الالتزام إلى صورتين، وهما:

أولا. الالتزام بالمحافظة على الأمتعة الشخصية:

تعد الأمتعة الشخصية من أهم الأشياء التي يستعين بها الحاج لتحقيق راحته والاستجابة لمتطلبات رحلة الحج، وهذه الأمتعة قد يأتي بها حجاج الخارج من خارج البلاد وتتطلب اهتماما وحرصا عند تحميلها وتنزيلها لدرء الأخطار والأضرار التي قد تصيبها، لذلك فقد توضع بعض القواعد اللازمة للتعامل معها في هذه المرحلة –مرحلة التحميل والتنزيل– في بعض الأحيان[1]، غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فرحلة الحج

(١) عرض آليات العمل ومتطلبات تنفيذ خدمة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج لموسم حج عام ١٤٣٦ إلى العديد من الأحكام، وكان من أهمها واجبات ومسؤوليات مؤسسات وشركات تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج، حيث القت على هذه المؤسسات والشركات الواجبات الآتية:

١. الالتزام بما تعاقد عليه ومباشرة أعماله وواجباته تجاه ممثلي الحجاج أو متعهدي السكن (فنادق/ مجموعات سكنية/أصحاب دور سكنية).
٢. توفير الآليات والكوادر البشرية في المواقع حسب الجدول الذي يتم إعداده لهذا الغرض والالتزام به في كل المواقع التي يتم مباشرتها.
٣. تقديم ضمان بنكي غير مشروط قابل للتسييل باسم (المؤسسة الأهلية للأدلاء) صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ويحق للمؤسسة الصرف منه في حالة قصور متعهد تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج (شركة أو مؤسسة) وأن يكون الضمان البنكي قابل للتنفيذ بنسبة (١٠ %) عشرة في المائة من =

تتطلب المرور بمراحل عديدة تتعدى مرحلة القدوم والمغادر التي يواكبها مرحلة تحميل الأمتعة وتنزيلها، وهو ما قد يطرح التساؤل الآني: هل يبقى الالتزام بالمحافظة على هذه الأمتعة على عاتق متعهد رحلة الحج طوال

=

إجمالي قيمة الاتفاق أو الاتفاقيات التي تبرم بشأن خدمة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج.

٤. وجود مقر رئيسي للمؤسسة به هاتف ثابت وفاكس وعدد (٣) أجهزة حاسب آلي وطابعة واحدة.

٥. تحديد عدد (٣) مشرفين على مدار الساعة تعطي لهم كامل الصلاحيات.

٦. الالتزام بتوفير زي موحد للعمالة (يوني فورم) على أن يتم التنسيق في ذلك مع المكتب المختص بالمؤسسة الأهلية للأدلاء قبل اختيار الزي.

٧. توفير عدد (٤) أجهزة "برافو" يكون أحدها مع مدير مؤسسة التنزيل والتحميل والأخرى مع المشرفين.

٨. التنسيق المستمر مع المكتب المختص بالمؤسسة وأيضًا التنسيق مع متعهد السكن (فنادق/ مجموعات سكنية/ أصحاب دور سكنية).

٩. التنسيق المستمر مع مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الأهلية للأدلاء متى ما احتاج إلى ذلك والتأكد من المواقع المقرر مباشرتها في كل ما يتعلق بآليات العمل وتنفيذها على الوجه المطلوب.

١٠. الالتزام بالجدول الخاص بعدد الآليات وأعداد العاملين والعربات في المواقع حسب ما هو محدد.

١١. أهمية التأكيد على العمال التابعين لشركة أو مؤسسة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج بسرعة الانتهاء من عمليات تنزيل أمتعة الحجاج حين وصول الحافلات أمام السكن ونقلها إلى المدخل، كما أنه يتوجب سرعة تحميل أمتعة الحجاج في عمليات المغادرة من أمام السكن ووضعها على ظهر الحافلات وربطها وتوثيقها بالحبال في الوقت المحدد.

١٢. الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لكل عملية تفويج أو مغادرة..".

رحلة الحج؟ أم أن الحاج هو المسؤول عنها؟

نعتقد بضرورة التزام متعهد الحج بالقواعد الصادرة من الجهات المختصة في هذا الصدد، كتلك المتعلقة بمرحلتي تحميل الأمتعة وتنزيلها، أما ما خلا ذلك فنعتقد بضرورة التزام الحاجة بالمحافظة على أمتعته.

وبعبارة أخرى، نعتقد بأن الحاج هو الملزم بالمحافظة على أمتعة الشخصية طوال رحلة الحج وخلال مراحلها كافة، فظروف رحلة الحج والأماكن التي يتوجب على الحاج التواجد بها تتطلب منه اصطحاب كثير من تلك الأمتعة معه وملازمتها له؛ لذلك يصعب إلقاء المسؤولية عنها في حالة الهلاك أو التلف على عاتق متعهد الحج، إلا في الحالات التي يتم الاتفاق فيها على خلاف ذلك أو يكون تلف تلك الأشياء أو هلاكها ناجم عن خطأ المتعهد أو أحد تابعيه[1].

وتشمل هذه الأمتعة أشياء كثيرة ومتنوعة: ابتداء من الأشياء الضرورية كالأدوية أو النظارات، وليس انتهاء بالحقائب أو الأجهزة أو الأدوات أو الهواتف أو المصاغ الذهبي أو الساعات أو الكتب أو الملابس العادية أو الخاصة برحلة الحج أو غيرها من الأشياء التي يصطحبها الحاج معه أثناء رحلة الحج.

ليس هذا فحسب، بل أن على الحاج عند اصطحابه لهذه الأمتعة مراعاة التوجيهات والتعليمات الخاصة بإصحابها، كالوزن والمواصفات[2]، فلا يجوز مثلا أن يزيد وزنها عن الحد المسموح به والمعلن من قبل متعهد الحج، كما لا يجوز اصطحاب الأشياء التي قد تكون مصدرا للخطر عليه أو غيره من الحجاج أو الأشخاص كالمواد المؤذية في رائحتها أو صوتها

(١) قارن مباركة كركوري، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) قارن مباركة كركوري، مرجع سابق، ص٢٠١.

مثلا.

ثانيا. المحافظة على الممتلكات الخاصة:

قد يصحب الحاج مع بعض الممتلكات الخاصة والتي قد لا تعد من قبيل الأمتعة الشخصية، فالأمتعة الشخصية يحتاجها الشخص في الظروف والأماكن التي قد يتواجد بها، ولكن الحاج قد يعمد لسبب أو لآخر خاص به إلى اصطحاب أشياء من ممتلكاته الخاصة التي لا لزوم لاصطحابها معه أثناء رحلة الحج، كما لو اصطحب معه مبالغ مالية كبيرة أو سبائك من المعادن الثمينة؛ ولا شك هنا في وجود مثل هذه الممتلكات الخاصة معه لا ضرورة له، ولا يكون على مسؤولية متعهد الحج من باب أولى، اللهم إلا إذا تم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك[1]، أو كان الحاج قد اعلم متعهد الحج بوجود مثل هذه الأشياء معه، إذ يمكن أن تنعقد مسؤولية متعهد الحج عن مثل هذه الحالة إذا ثبت ارتكابه غشاً أو خطأ جسيماً، فقد جاء في المادة ١٨٤ من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: (إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

(١) أنظر المادة ١٣٧ والمادة ١٧٤ من نظام المعاملات المدنية السعودي.

الخاتمة

تبين لنا من دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالتزامات الحاج في مواجهة متعهد الحج وجود العديد من النتائج، كما تم التوصل إلى العديد من التوصيات، وهو ما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أولا. النتائج

أولاً. عقد رحلة الحج هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه متعهد خدمات الحج بتقديم الخدمات اللازمة لأداء الحاج شعائر الحج نظير أجر يتلقاه.

ثانياً. يتسم عقد رحلة الحج بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره العقود، ولعل من أهمها أنه من العقود الأنموذجية، المركبة، الرقمية، والمتتابعة.

ثالثاً. تتوزع القواعد الحاكمة لعقد رحلة الحج على شريحة غير قليلة من الأنظمة واللوائح والتعليمات والآليات والضوابط والنماذج والوثائق.

رابعاً. يلتزم الحاج بدفع أجرة رحلة الحج نقدا وسلفا من خلال إجراء عملية تحويل نقدي عبر أحد البنوك، إذ لا يجوز له غالبا استرجاعها بعد دفعها.

خامساً. يتم تحديد مقدار أجرة رحلة الحج من خلال معايير عدة، وهي: مستوى ومتطلبات الخدمة المقدمة للحجاج إضافة إلى الأسعار السائدة في السوق للخدمات المماثلة والتعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الحج بشأن خدمات الحج.

سادساً. يتوجب على متعهد رحلة الحج الالتزام بالحد الأقصى لسعر أجرة رحلة الحج، ما لم تستدعي ظروف الحاج خلاف ذلك.

سابعاً. يقع على عاتق الحاج الالتزام بحسن تنفيذ عقد رحلة الحج، وهو ما يقتضي منه التعاون مع متعهد رحلة الحج بالاستعداد لكل متطلباتها والاستجابة لتوجيهاته وتعليماته الخاصة بالتنقل أو الإقامة أثناء أعمال

ومراحل الرحلة، إضافة إلى المحافظة على الأمتعة الشخصية والممتلكات الخاصة.

ثامناً. لا يجوز للحاج ولو بالاتفاق مع متعهد رحلة الحج التنازل عن عقد رحلة الحج إلى شخص آخر يحل محلة، كما لا يجوز لهما إجراء تعديلات جوهرية على إحكام ذلك العقد، وبخلاف التعديلات الطفيفة إذ يجوز لهما القيام بها.

ثانيا. التوصيات

توصلت الدراسة إلى توصية رئيسة مفادها ضرورة إصدار تشريع خاص بتنظيم الحج على صورة نظام، إذ يمكن تصور الملامح العامة لهذا التشريع من خلال مراعاة ما يأتي:

أولا. أن يتولى هذا النظام معالجة مختلف المسائل المتعلقة بالحج، وعلى رأسها المسائل المتعلقة بعقد رحلة الحج.

ثانيا. أن يتاح إصدار لوائح بموجب النظام في المسائل التي تتطلب تحديث وتغيير بشكل مستمر.

ثالثا. تفصيل الالتزامات التي تقع على عاتق الحاج بصفة عامة، والالتزامات المتبادلة بينه وبين متعهد رحلة الحج.

رابعا. بيان وتحديد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها لطرفي عقد رحلة الحج تعديل بعض بنوده –كزيادة أجرة الرحلة إذا ما استدعت الظروف ذلك، مع إيراد الضوابط اللازمة لقبول ذلك التعديل كالحصول على موافقة الجهة المختصة.

قائمة المراجع

❖الكتب والأبحاث

١. د.احمد الزقرد، عقد الرحلة، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. د.اشرف جابر سيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣. أم كلثوم صبيح محمد، الحلول القانونية للإشكاليات الناجمة عن حجز الغرفة في السفرة السياحية، المجلد ٥، العدد ٣٨-٣٩، بغداد، ٢٠٢٠. (الصفحات: ١-٥٩).

٤. د.جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦.

٥. سامان الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٦. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨.

٧. شروق فاضل عباس، إلغاء السفرة السياحية، مجلة الحقوق/الجامعة المستنصرية، المجلد ٢، العدد ٦-٧، بغداد، ٢٠١٠. (الصفحات: ١٧٢- ١٩١).

٨. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، المجلد الأول (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٩. د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٨.

١٠.علي حميد كاظم، المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة، مجلة رسالة الحقوق/جامعة كربلاء، المجلد ٢، العدد ١، كربلاء/العراق، ٢٠١٠. (الصفحات: ١٦٢-١٧٥).

١١.د.مبارك الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مجلة قضاء/ الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٣٤، الرياض، ٢٠٢٤. (الصفحات: ٣٢٩-٤١٦).

١٢.مباركة كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، ٢٠٢٠.

١٣.د.محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، درا النفائس، بيروت، ١٩٩٦.

١٤.محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥.مريم عبد الكريم وبدران شكيب الرفاعي، عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته، مجلة الرافدين للحقوق/جامعة الموصل، المجلد ٩١، العدد ٦٦، الموصل/العراق، ٢٠١٩. (الصفحات: ٢٦٦ -٢٩٦).

❖الأنظمة والتشريعات

١٦.نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

١٧.نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٦.

١٨.نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١١ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤٠.

١٩.نظام نقابة السيارات الصادر بتاريخ ١/١/ ١٣٧٢.

٢٠.نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٥.
٢١.اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل القرار الوزاري رقم ٤٤٠٩٢٢١٥٠ وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٤٤.
٢٢.اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج (الإصدار الثالث ٢٠ / ٥ / ١٤٤٤).
٢٣.اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأفراد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٦٢٥ وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٠.
٢٤.اللائحة التنظيمية للمجلس التنسيقي لمنشآت خدمة حجاج الداخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٨١٦٨ وتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٣.
٢٥.اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤.
٢٦.اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٠.
٢٧.اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١١١ وتاريخ ٨ / ١٢ / ١٤٣٢.
٢٨.تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٠٤.
٢٩.تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٠.
٣٠.التعليمات العامة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣١.تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣٢.تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحرا خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣٣.التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣٤.التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣٥.التعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣٦.التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي (النسكية – والبيئية – والأمنية – والسلوكيات العامة) لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣٧.تعليمات وزارة الإعلام. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٣٨.تعليمات البنك الإسلامي للتنمية. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.
٣٩.تعليمات هيئة الهلال الأحمر السعودي. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.
٤٠.تعليمات التأمين العام على الحجاج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.
٤١.وثيقة ضوابط خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة ١٤٣٥.
٤٢.ضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم ٥٦٨ / ٨ في ١١ / ٧ / ١٤١٠.
٤٣.ضوابط التخلف في مجال تنظيم خدمات معتمري الخارج رجب ١٤٣٧.
٤٤.الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.
٤٥.الشروط والضوابط لانضمام شركات مؤسسات النقل لعضوية النقابة العامة للسيارات المعتمدة من صاحب المعالي وزير الحج بخطاب معاليه رقم ٤١٩ / ٤٢٤ /ح في ٢٦ / ٢ / ١٤٢٤.
٤٦.آليات العمل ومتطلبات تنفيذ خدمة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج لموسم حج عام ١٤٣٦.

٤٧.الدليل الإجرائي لتقديم خدمات التغذية في مكة المكرمة، المدينة المنورة، المشاعر المقدسة ومحافظة جدة، للحجاج والزوار القادمين من الخارج.
٤٨.نموذج عقد تنفيذ تغذية الحجاج لموسم حج عام ١٤٣٩.
٤٩.نموذج عقد تنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات تغذية الحجاج والإشراف على متعهد التغذية لموسم حج عام ١٤٣٩.

References:

alktbwalab7ath

1. d.a7md alz8rd ،38d alr7la ،almktba al3srya ،al8ahra ، 2008.
2. d.ashrf gabr syd ،38d alsya7a ،dar alnhda al3rbya ، al8ahra ،2001.
3. am klthom sby7 m7md ،al7lol al8anonya ll eshkalyat alnagma 3n 7gz alghrfa fy alsfra alsya7ya ،almgld 5 ، al3dd 38-39 ،bghdad ،2020. (alsf7at: 1-59).
4. d.grgs grgs ،m3gm alms6l7at alf8hyawal8anonya ، al6b3a alaoly ،alshrka al3almya llktab ،byrot ،1996.
5. saman al5alty ،38d alr7la alsya7ya ،dar alktb al8anonya ،al8ahra ،2011.
6. s3dy abo gyb ،al8amos alf8hy ،al6b3a althanya ،dar alfkr ،dmsh8 ،1988.
7. shro8 fadl 3bas ،elgha2 alsfra alsya7ya ،mgla al78o8/algam3a almstnsrya ،almgld 2 ،al3dd 6-7 ، bghdad ،2010. (alsf7at: 172- 191).
8. d.3bd alrza8 a7md alsnhory ،alosy6 fy shr7 al8anon almdny algdyd ،al6b3a althaltha ،algz2 alaol ،almgld alaol (msadr alaltzam) ،mnshorat al7lby al78o8ya ، byrot ،2000.
9. d.3bd aloa7d krm ،m3gm ms6l7at alshry3awal8anon ، al6b3a althanya ،3man ،1998.
10. 3ly 7myd kazm ،alms2olya al38dya lshrkat alsya7awalsfr fy 38d alr7la ،mgla rsala al78o8/gam3a krbla2 ،almgld 2 ،al3dd 1 ،krbla2/al3ra8 ،2010. (alsf7at: 162-175).
11. d.mbark al5aldy ،al ethbat baldlyl alr8mywt6by8ath al8da2ya ،mgla 8da2/ algm3ya al3lmya al8da2ya als3odya ،al3dd 34 ،alryad ،2024. (alsf7at: 329-416).
12. mbarka krkory ،38od alsya7awalasfar ،a6ro7a dktorah ،klya al78o8 bgam3a 8asdy mrba7،wr8la/algza2r ،2020.

13. d.m7md roas 8l3gy ،m3gm lgha alf8ha2 ،al6b3a alaoly ،dra alnfa2s ،byrot ،1996.
14. m7md bn y38ob alfyrozabady ،al8amos alm7y6 ،dar al7dyth ،al8ahra ،2008.
15. mrym 3bd alkrymwbdran shkyb alrfa3y ،38d alr7la alsya7yawm3ayyr dolyth ،mgla alrafdyn ll78o8/gam3a almosl ،almgld 91 ،al3dd 66 ،almosl/al3ra8 ،2019. (alsf7at: 266 -296).
 alanzmawaltshry3at
16. nzam alm3amlat almdnya als3ody alsadr balmrsom almlky r8m (m/191)wtary5 1444/11/29h-.
17. nzam 5dma 7gag alda5l alsadr balmrsom almlky r8m m/58wtary5 28/ 10/ 1426.
18. nzam m8dmy 5dma 7gag al5arg alsadr balmrsom almlky r8m m/ 111wtary5 17/ 9/ 1440.
19. nzam n8aba alsyarat alsadr btary5 1/1/ 1372.
20. nzam n8l al7gag ely almmlkaw e3adthm ely bladhm alsadr balmrsom almlky r8m m/58 btary5 28 / 12 / 1425.
21. alla27a altnfyzya lnzam 5dma 7gag alda5l al8rar alozary r8m 440922150wtary5 24 / 9 / 1444.
22. alla27a altnfyzya lnzam m8dmy 5dma 7gag al5arg (al esdar althalth 20 / 5 / 1444).
23. alla27a altnzymya ltashyrat alafrad alsadr bal8rar alozary r8m 9625wtary5 26 / 12 / 1440.
24. alla27a altnzymya llmgls altnsy8y lmnshat 5dma 7gag alda5l alsadra bal8rar alozary r8m 68168wtary5 25 / 5 / 143.
25. alla27a altnzymya lmn3 ghyr als3odyyn mn alt3aml fy mgal eskan al7gag alsadra b8rar mgls alozra2 r8m 303wtary5 22 / 12 / 14.
26. alla27a altnfyzya ltnzym 5dmat alm3tmryn alsadra b8rar mgls alozra2 r8m 93wtary5 10 / 6 / 1420.

27.alla27a altnfyzya llnzam al5as balmnazl alm3da l eskan al7gag alsadra bal8rar alozary r8m 5111wtary5 8 / 12 / 1432.
28.tnzym m3amla al8admyn llmmlka btashyrat d5ol ll7g ao al3mrawghyrha alsadr balmrsom almlky r8m m/42 btary5 18 / 10 / 1404.
29.tnzym 5dmat alm3tmrynwzoar almsgd alnboy alshryf al8admyn mn 5arg almmlka alsadr b8rar mgls alozra2 r8m 93 btary5 10 / 6 / 1420.
30.alt3lymat al3ama lmosm al7g. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ،esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
31.t3lymat al eskan fy mka almkrmawalmdyna almnora lmosm al7g. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ، esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
32.t3lymat n8l al7gag al8admyn ely almmlka al3rbya als3odyaw e3adthm ely bladhmwalya altn8l byn mdn al7gwalmsha3r alm8dsa goaẃbraẃb7ra 5lal mosm al7g. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ، esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
33.alt3lymatwalashtra6at als7ya ll7gag،waldoab6 al5asa btshghyl mstshfy mosmy ao shrka s7ya m28ta lmkatb sh2on al7gag 5lal mosm al7g. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ،esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
34.alt3lymat al5asa bmra7l altfoyg ll7gag mnz 8domhm 7ty mghadrthm llarady alm8dsa lmosm al7g. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ،esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
35.alt3lymat almnzma l8dom al7gag 3n 6ry8 (alshrkatwalokalat alsya7ya)w7mlat al7g ، esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.

36. alt3lymat alto3oya al3ama ll7gag fyma yt3l8 balnoa7y (alnskya -walby2ya -walamnya -walslokyat al3ama) lmosm al7g. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ، esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
37. t3lymatwzara al e3lam. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ،esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
38. t3lymat albnk al eslamy lltnmya. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ،esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
39. t3lymat hy2a alhlal ala7mr als3ody. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ،esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
40. t3lymat altamyn al3am 3la al7gag. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ،esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
41. othy8a doab6 5dmat alm3tmrynwzoar almsgd alnboy alshryf al8admyn mn 5arg almmlka 1435.
42. doab6 eskan al7gag almoaf8 3lyha balamr alsamy alkrym r8m 568 / 8 fy 11 / 7 / 1410.
43. doab6 alt5lf fy mgal tnzym 5dmat m3tmry al5arg rgb 1437.
44. aldoab6 lft7 al7sabat albnkya lmkatb sh2on al7gag،walshrkatwalokalat alsya7ya،w7mlat al7g ،alty tnzm 8dom al7gagwalm3tmryn mn al5arg fy albnok al3amla fy almmlka al3rbya als3odyawaogh srfhawghat altmoylwalt7oylat alda5lyawal5argya lmosm al7g. ktyb alt3lymat almnzma lsh2on al7g ، esdaratwzara al7gwal3mra balmmlka al3rbya als3odya ،1443.
45. alshro6waldoab6 landmam shrkat m2ssat aln8l l3doya aln8aba al3ama llsyarat alm3tmda mn sa7b alm3alywzyr al7g b56ab m3alyh r8m 419 / 424 /7 fy 26 / 2 / 1424.

46.alyat al3mlwmt6lbat tnfyz 5dma tnzylwt7myl amt3a al7gag lmosm 7g 3am 1436.
47.aldlyl al egra2y lt8dym 5dmat altghzya fy mka almkrma ،almdyna almnora ،almsha3r alm8dsawm7afza gda ،ll7gagwalzoar al8admyn mn al5arg.
48.nmozg 38d tnfyz tghzya al7gag lmosm 7g 3am 1439.
49.nmozg 38d tnfyz al5dmat almsa7ba l5dmat tghzya al7gagwal eshraf 3la mt3hd altghzya lmosm 7g 3am 1439.